

اوفاها محجرا صدقها وكان الطريق اهنأ **سبل** عن شخص تزوج
 بكر او طلقها قبل الدخول هل يخل له ان يتزوج بامها ام لا **الاجاب**
 لا يخل له ان يتزوج بامها **سبل** عن خطبة امرأ خطبة شرعية ثم
 تزوجت بغير الخطبة هل يصح التزوج ولا يمنع من ذلك الخطبة
 المذكورة ام لا **الاجاب** نعم يصح التزوج ولا يمنع من ذلك الخطبة
 المذكورة **سبل** عن تزوج امرأ على حرة هل يخل ذلك ام لا **الاجاب**
 لا يخل **سبل** عن تزوج امرأة ولهام غيره واشهد عليه انه يرضى
 بالولد ان ياكل من ما حوله ويشرب من مشروبه وينام على فراشه
 ما دامت والدته في عصمته مبركا بذلك **سبل** قال له الرجوع في
 عن الاشهاد المذكور ولا يمنع الولد من الدخول اليه قبل ام الاية المذكورة
 لان ما منع له من ذلك **الاجاب** نعم له الرجوع فيما شهد به عليه في
 الولد من الدخول اليه قبل ام الاية المذكورة **سبل** عن الرجل اذا قال
 لامرأته هذه بنتي من النسب ولها نسب
 معروف وغيره هل يفرق بينهما ام لا **الاجاب** لا يفرق بينهما بذلك
سبل عن الصغيرة اذا تزوجت من غير ولي لها في بلاد
 هل ينفذ النكاح ام لا **الاجاب** نعم ينفذ النكاح ويتوقف على ان ينفذ
 بعد البلوغ **سبل** عن الصغيرة اذا تزوجها غير الاب والجد وكان
 به الزوج وبلغت عندها هل لها الخيل على الفور ويطلق بسوة ثمنها
 ام لا **الاجاب** لا يطلق خبزها بالسوة وانما تاجر في النكاح صرحا
 او يوجد منها ما يبدل **سبل** على الرهن كالمدين من المبيع او طلقه
 والكسوة وما اشبه ذلك **سبل** عن شخص له ابنتان كبرى وصغرى
 والكبرى اسمها فاطمة والصغرى اسمها خديجة فطلب رجل
 الكبرى في عهد التزويج قال زوجتك بنتي خديجة وقيل الرجل انما
 حاله الخليل

وله

يظهر

هل له الانبار ام لا **الاجاب** ينعقد نكاح الصغرى ولا خيار له
 سبل عن القاض اذا تزوج الصغيرة بالولاية من ابنته هل يخل
الاجاب لا يخل **سبل** عن الكافر هل يثبت له ولاية التزويج على
 ولده الصغيرة الكافر كالمسلم ام لا **الاجاب** نعم يثبت له الولاية
 كما ثبت للمسلم على الوصي هل يملك تزويج اخذ البتيم
 المتحول بوصاية ام لا **الاجاب** نعم يملك ذلك **سبل** عن الصغيرة
 اذا زوجها الحاكم بغير الولاية الشرعية فبلغت هل لها الخيل ام لا
الاجاب لها الخيل ان شئت اقامت على النكاح وان شئت ففسخه
سبل عن تزوج امرأة نكاحا فاسدا وفرق بينهما قبل الدخول ولها
 ام هل له ان يتزوج بها ام لا **الاجاب** نعم له ان يتزوج بها
 عن الزوج والمرة اذا اختلفا في البهر فادعى الزوج انه تزوجها
 مما ادعت ولا يثبت لاحدهما فالجزم في ذلك **الاجاب** يتعاضد
 ولا ينفسخ النكاح بينهما حتى يجرى الشك **سبل** عن تزوج امرأ
 ومات عنها قبل الدخول بما حال عليها عدة الوفاة منه ولها عليه
 كمال الصداق ام نصفه **الاجاب** نعم عليها عدة الوفاة اربعة اشهر
 وعشرة ايام وشقق حال البهر تاخذة من تحت **سبل** عن الصغرى
 التي لا ولي لها سوا الام والاخت الشقيقة او الاب من زوجها
 منها **الاجاب** ولاية التزويج لا تمتد مها على الاخت **سبل**
 عن تزوج ببيعتة بكر قاصرة بولاية امها فبعد هذه ادعت
 مع البلوغ بالحيس ولغيرها فسخ النكاح هل يبطل النكاح بذلك
 ام لا **الاجاب** لا يبطل النكاح بذلك ما لم يفسخ النكاح العقد بينهما
سبل عن تزوج امرأة ودخل بها ثم ظهر انها في عهد الفجر
 وفرق بينهما وقضى بها الاول هل له وطئها في غير عدة ام لا
 فالجزم

الاختلاف في البهر

هنا استنفذ